ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Rights and Obligations of Partners in a Joint-Liability Company under Iraqi and Iranian Law

Dr. Associate Professor. Reza Hussein Gandamkar
Department of Private Law, Faculty of Law, Qom University, Qom, Iran
rh.gandomkar@qom.ac.ir

The researcher. Ahmed Salim Falih Al-Sultani
Department of Private Law, Faculty of Law, Qom University, Qom, Iran

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 15 April 2025
-Available online 1 June 2025

Keywords:

- General partnership
- commercial partnerships
- participation
- partners' rights
- partners' obligations.

Abstract: This study examines the rights and obligations of partners in a general partnership under Iraqi and Iranian legal systems, highlighting the nature of the partnership based on personal consideration and mutual trust among partners. This leads to their unlimited liability for the partnership's debts, necessitating adherence to principles of justice and good faith in managing its affairs. The study also clarifies that the legislation in both countries has precisely defined the partners' rights, including participation in management, financial oversight, making substantive decisions, and entitlement to profits, in addition to the right to intervene in cases of mismanagement or exceeding legal boundaries. The laws impose obligations on partners, such as providing the agreed-upon capital, settling debts, refraining from harmful competition, and adhering to rules governing the transfer of shares, all to ensure the partnership's stability and prevent potential disputes. The research further highlights key differences between the two legal systems: Iraqi law emphasizes joint liability among partners and prohibits the transfer of shares without the consent of all parties, while Iranian law focuses on enhancing legal protection for the partnership and creditors by establishing clear frameworks for management authority and financial oversight. This study adopts descriptive, analytical, and comparative methodologies, aiming to answer the central question: What are the rights and obligations of partners in a general partnership under Iraqi and Iranian law? Through a comparison of the two systems, the research sheds light on the

extent to which these provisions impact the stability of commercial partnerships, emphasizing the role of mutual cooperation in achieving the success and continuity of this legal model.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حقوق والتزامات الشركاء في الشركة التضامنية

في القانون العراقي والايراني

الاستاذ المشارك الدكتور. رضا حسين گندمكار
قسم القانون الخاص, كلية القانون، جامعة قم, قم, ايران
rh.gandomkar@qom.ac.ir
الباحث. احمد سليم فليح السلطاني
قسم القانون الخاص, كلية القانون، جامعة قم, قم, ايران

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الشركة التضامنية
- الشركات التجارية
- المشاركة
- حقوق الشركاء
- التزامات الشركاء.

الخلاصة: تتناول هذه الدراسة الحقوق والالتزامات المترتبة على الشركاء في الشركة التضامنية وفقًا للنظامين القانونيين العراقي والإيراني، حيث تُبرز طبيعة الشركة القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. ويؤدي ذلك إلى تحملهم مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، مما يستلزم الالتزام بمبادئ العدالة وحسن النية في إدارة الأعمال. كما تُوضح الدراسة أن التشريعات في كلا البلدين حددت بدقة حقوق الشركاء، بما في ذلك المشاركة في الإدارة، الرقابة المالية، اتخاذ القرارات الجوهرية، واستحقاق الأرباح، إضافة إلى حق التدخل في حال حدوث إخلال بالإدارة أو تجاوزها للحدود القانونية. تفرض القوانين التزامات على الشركاء، مثل تقديم رأس المال المتفق عليه، سداد الديون، الامتناع عن المنافسة الضارة، والالتزام بقواعد انتقال الحصص، وذلك لضمان استقرار الشركة ومنع النزاعات المحتملة. كما يبرز البحث الفروق الجوهرية بين النظامين القانونيين؛ حيث يشدد القانون العراقي على التضامن بين الشركاء ويمنع انتقال الحصص دون موافقة جميع الأطراف، في حين يركز القانون الإيراني على تعزيز الحماية القانونية للشركة والدائنين من خلال تحديد أطر واضحة لصلاحيات الإدارة والرقابة المالية. يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، التحليلي والمقارن، ويهدف إلى الإجابة عن السؤال الرئيسي: ما هي حقوق والتزامات الشركاء في الشركة التضامنية وفقًا للقانونين العراقي والإيراني؟ ومن خلال المقارنة بين النظامين، يسلط البحث الضوء على مدى تأثير هذه الأحكام على استقرار الشركات التجارية، مؤكدًا على دور التعاون المشترك في تحقيق نجاح واستمرارية هذا النموذج القانوني.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: في النظم القانونية للعراق وإيران، تُعد الشركة التضامنية أحد الأشكال التجارية التي يقوم فيها الشركاء بتعهدهم بالمسؤولية المشتركة والغير محدودة تجاه بعضهم البعض وأمام الأطراف الثالثة، مما يستند إلى أسس فقهية ومبادئ قانونية حديثة تُراعى فيها الظروف الاقتصادية والاجتماعية المميزة لكل دولة. وتشمل حقوق الشركاء المشاركة في إدارة الشركة، والاطلاع على المعلومات المالية والتنفيذية، والاستفادة من الأرباح المتحققة، بالإضافة إلى حق الاعتراض في حال صدرت قرارات تُلحق ضرراً

بالمصالح المشتركة؛ بينما تقتصر التزاماتهم على الوفاء بالتعهدات المالية وغير المالية، والحفاظ على أسرار الأعمال، وممارسة حسن النية والعدالة في التعامل فيما بينهم، وهو ما ينعكس في التشريعات المفصلة لكلا النظامين القانونيين.

ومن خلال دراسة حقوق والتزامات الشركاء في الشركة التضامنية وفقاً للقوانين العراقية والإيرانية، يتضح كيف أدت الفوارق في البنى القانونية والثقافية إلى تبني نظريات وآليات مختلفة فيما يتعلق بمسؤولية الشركاء تجاه بعضهم البعض وأمام الأطراف الخارجية. ففي العراق، الذي يتأثر نظامه القانوني بمبادئ الشريعة والتقاليد المحلية، يُعطى بعد أخلاقي وديني أهمية كبيرة في تحديد الحقوق والالتزامات، بينما في إيران، ورغم وجود عناصر متشابهة، فإن مسار الإصلاحات القانونية والتأثير المتنامي للتفكير القانوني المعاصر أدى إلى صياغة قواعد تُعزز من الشفافية والمشاركة الفاعلة للشركاء في إدارة الشركة، مما يجعل المقارنة بين النظامين محوراً مهماً في دراسة الفروق والتقارب في التطبيق العملي للنظريات القانونية.

المبحث الاول: الاطار النظري

المطلب الاول: مفهوم الشركة التضامن

تُعَدّ شركة التضامن من أبرز الأشكال القانونية للشركات التجارية، حيث تقوم على مبدأ الثقة المتبادلة بين الشركاء وتحمّلهم المسؤولية التضامنية الكاملة عن التزامات الشركة. فهي نموذج للشركات التي تعتمد على الاعتبار الشخصي، حيث يرتبط وجودها واستمراريتها بشخصية الشركاء أنفسهم. وعلى هذا الأساس، فإنّ هذا النوع من الشركات يتمتع بخصائص قانونية متميزة تجعله مختلفًا عن الشركات الأخرى التي تقوم على الاعتبار المالي أو المساهمة الرأسمالية فقط.

لفهم طبيعة شركة التضامن بصورة دقيقة، لا بدّ من التطرق إلى مفهومها اللغوي والاصطلاحي، حيث يعكس المفهوم اللغوي المدلول العام لكلمة "التضامن" في اللغة العربية، والذي يشير إلى التعاون والتكاتف، وهو ما يتماشى مع جوهر هذه الشركة الذي يقوم على التزام الشركاء بديونها ومسؤولياتها بصورة جماعية. أما من الناحية الاصطلاحية، فتُعرّف شركة التضامن قانونيًا في مختلف التشريعات التجارية على أنّها كيانٌ تجاري يُؤسَّس بين شخصين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن عن التزامات الشركة، بحيث يمكن لدائنيها الرجوع على أيٍّ من الشركاء للمطالبة بالوفاء بكامل الديون.

يكتسب هذا المطلب أهميته من كونه يُسلط الضوء على الأساس القانوني لشركة التضامن، ويوضّح مدى ارتباطها بمبادئ المسؤولية المدنية والتجارية، مما يُساعد في تحليل كيفية تنظيم القوانين العراقية والإيرانية لهذا النوع من الشركات. كما يتيح هذا المدخل فهم الأبعاد القانونية التي تحكم حقوق الشركاء والتزاماتهم، ويُمهّد للنقاشات اللاحقة حول الأسس القانونية والإجراءات التنظيمية لشركات التضامن في كل من العراق وإيران.

الفرع الأول: الشركة التضامن لغةً

كلمة "شركة" في اللغة العربية تأتي من الجذر "ش–ر–ك"، الذي يعني الاشتراك أو المشاركة في أمر ما. في الأساس، تشير "الشركة" إلى التعاون أو التشارك بين شخصين أو أكثر من أجل تحقيق هدف مشترك، سواء كان هذا الهدف اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو غيره. من هذا الجذر، يتفرع العديد من المصطلحات التي تشير إلى التعاون بين الأفراد في مسائل متعددة. في "لسان العرب" لابن منظور، يُذكر أن "الشركة" تعني الاشتراك أو التشارك في أمر ما، سواء كان في المال أو الجهد أو الفكرة. وتعني أن هناك اشتراكًا بين عدة أفراد لتحقيق هدف معين .[١] وهذا يشير إلى أن الشركة تتطلب تعاونًا أو مساهمة جماعية، ويكون لكل فرد من المشاركين نصيب من العائد أو النتيجة. أما في معجم "محيط المحيط" للمطراني، فيُقال إن "الشركة" تشير إلى الاتفاق بين شخصين أو أكثر للمشاركة في شيء معين سواء كان مالًا أو عملاً أو مشروعًا مشتركًا .[٢]

---

[١] ابن منظور، ١٩٩٥، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج٦، ص ١٦٧.

[٢] عبد الله المطرانى، ٢٠٠٦، محيط المحيط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص ١١٢.

أما كلمة "تضامن"، فهي مشتقة من الجذر "ض–م–ن"، والذي يعني ضمان شيء أو التأكيد عليه. التضامن، في سياقه اللغوي، يعبر عن شعور بالمسؤولية المشتركة بين الأفراد أو الأطراف في مواجهة مشكلة أو التزام. في هذا السياق، عندما يكون هناك تضامن بين الأفراد، فإن كل فرد يلتزم بحماية مصالح الآخرين والعمل معًا من أجل هدف مشترك.

في "لسان العرب" لابن منظور، يقال إن "التضامن" هو التزام الأفراد بعضهم ببعض فيما يتعلق بالمسؤولية أو حماية المصالح المشتركة. يُظهر هذا المفهوم العلاقة القوية بين الأفراد التي تقتضي من كل فرد تحمل المسؤولية عن الآخر في سبيل تحقيق النجاح المشترك .[١] أما في "المنجد"، فإن "التضامن" يعني التعاون الكامل بين الأطراف، بحيث يصبح كل طرف مسؤولًا عن تنفيذ التزامات الآخر، وتتحقق المصلحة المشتركة من خلال العمل المشترك المتماسك .[٢]

الفرع الثاني: الشركة التضامن اصطلاحاً

الشركة التضامن اصطلاحاً هي نوع من أنواع الشركات التي تتمتع بخصوصيات تميزها عن غيرها من أنواع الشركات التجارية الأخرى، حيث يتم تأسيسها بين مجموعة من الشركاء الذين يتحملون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها. يطلق عليها أيضاً اسم "الشركة الشراكة العامة" أو "الشركة التضامنية" في بعض الأنظمة القانونية. في هذا النوع من الشركات، لا يقتصر دور الشريك على تقديم الأموال أو الموارد فحسب، بل يمتد ليشمل المشاركة في الإدارة والمساهمة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على مصير الشركة.[٣]

تعرف الشركة التضامنية اصطلاحاً بأنها شركة تجارية تتكون من اثنين أو أكثر من الأشخاص الذين يتعاونون في ميدان واحد لتحقيق هدف مشترك، ويشتركون في المسؤولية عن ديون الشركة وأعمالها. تختلف هذه الشركة عن الأنواع الأخرى مثل الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة في أن الشركاء في الشركة التضامنية يتحملون مسؤولية غير محدودة عن التزامات الشركة. في الواقع، كل شريك في الشركة التضامنية مسؤول عن ديون الشركة بالكامل، وليس فقط بقدر حصته في رأس المال، مما يجعل هذه الشركات أكثر مخاطرة بالنسبة للشركاء.

المسؤولية غير المحدودة هي أبرز ما يميز هذا النوع من الشركات، مما يعني أن كل شريك يمكن أن يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة بأكملها، حتى وإن كانت تلك التزامات تفوق مقدار مساهمته في رأس المال. في حال فشلت الشركة في الوفاء بديونها، يمكن للدائنين المطالبة بكل شريك بدفع كامل الديون المستحقة، مما يرفع مستوى المخاطرة بالنسبة للأفراد الذين يشاركون في هذا النوع من الشركات. هذا الأمر يتطلب من الشركاء أن يكونوا على درجة عالية من الثقة والقدرة على التعاون، إذ أن النجاح والتوسع في أعمال الشركة يعتمد على التزام كل شريك بالمسؤولية المشتركة.[٤]

تشترط بعض الأنظمة القانونية أن يتم تحديد اسم الشركة التضامنية باستخدام اسم أحد الشركاء أو اسم خاص بالشركة يُذكر في العقد التأسيسي، بحيث يتم تحديد حدود كل شريك في المشاركة والإدارة. يشمل العقد التأسيسي لكل شركة تضامنية عادة تفاصيل حول توزيع الأرباح والخسائر، وطريقة اتخاذ القرارات في الشركة، وأيضاً آلية خروج أحد الشركاء أو إضافة شريك جديد.

من الناحية القانونية، يتم تصنيف الشركة التضامنية كأحد ألوان الشركات التجارية التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين أسسوها، إلا أن هذه الشخصية القانونية لا تعني وجود حصانة أو حماية للشركاء ضد المسؤولية غير المحدودة التي

---

[١] محمد مرتضى الزبيدى، ١٩٩٤، تاج العروس، بيروت، دار الفكر، ج٦، ص ٢٠٩.

[٢] راغب البعلبكى، ٢٠٠٤، معجم المنجد في اللغة، بيروت، دار العلم للملايين، ج٣، ص ٢٢٥.

[٣] دويدار، هاني، ٢٠٠٨، القانون التجاري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص١٨.

[٤] رفعت فخري؛ فريد العريني، ١٩٩٧، الوجيز في الشركات التجارية، غير مذكور دار نشر، ص ٨٥.

قد يواجهونها. تُعد هذه الشركات مفضلة في بعض الحالات التي تتطلب مستوى عالياً من التعاون والمشاركة بين الشركاء، حيث تتيح لهم جميعاً المشاركة في إدارة أعمال الشركة واتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بها.[١]

المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن

تتميّز شركة التضامن بكونها إحدى أهمّ صور الشركات التجارية التي تعتمد بشكل أساسي على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، حيث يلعب العنصر الشخصي دورًا جوهريًا في تكوينها واستمراريتها. فهي ليست مجرد كيان قانوني لممارسة النشاط التجاري، بل تمثل شراكة قائمة على التزام الشركاء بمسؤوليات تضامنية واسعة النطاق، سواء تجاه بعضهم البعض أو تجاه الغير. ومن هذا المنطلق، تختلف هذه الشركة عن غيرها من أنواع الشركات التجارية، سواء من حيث طبيعة المسؤولية القانونية للشركاء، أو طريقة انتقال الحصص، أو إمكانيات الانضمام والخروج منها.

وقد حظيت شركة التضامن باهتمام خاص في القوانين العراقية والإيرانية، حيث وضعت التشريعات في كلا البلدين أطرًا قانونية محددة لتنظيم هذا النوع من الشركات. ففي حين يؤكد القانون العراقي على الطبيعة التضامنية لمسؤولية الشركاء وضرورة تسجيل الشركة رسميًا لضمان اكتسابها الشخصية القانونية، يتبنى القانون الإيراني نظامًا أكثر تنظيمًا، حيث يفرض متطلبات تفصيلية على الإدارة والتسجيل والتصرف في الحصص. وبالرغم من هذا التباين، إلا أن هناك مبادئ مشتركة تحكم طبيعة شركة التضامن، من بينها المسؤولية غير المحدودة للشركاء، وعدم إمكانية انتقال الحصص دون موافقة باقي الشركاء، بالإضافة إلى الارتباط الوثيق بين الشركة وشخصيات الشركاء أنفسهم.

يهدف هذا المبحث إلى استعراض الخصائص الرئيسية لشركة التضامن، عبر تحليل الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحدد هويتها المميزة عن غيرها من الشركات التجارية. فالمسؤولية التضامنية بين الشركاء، وآلية انتقال الحصص، والفرق بينها وبين غيرها من الشركات، كلها عناصر ضرورية لفهم الإطار القانوني الذي يحكم هذا النوع من الشركات في القانونين العراقي والإيراني. ومن خلال هذه الدراسة، يمكن تسليط الضوء على تأثير هذه الخصائص على بيئة الأعمال التجارية ومدى تأثيرها على قرارات الشركاء والمستثمرين في اختيار هذا الشكل من الشركات.

الفرع الأول: المسؤولية التضامنية بين الشركاء

إن المسؤولية التضامنية بين الشركاء في الشركات التضامنية تعتبر من أبرز الخصائص التي تميز هذا النوع من الشركات عن غيرها من الشركات التجارية. حيث إن الشركة التضامنية تقوم على مبدأ التضامن الكامل بين الشركاء في كافة المسؤوليات الناشئة عن نشاطات الشركة، سواء كانت هذه المسؤوليات مالية أو قانونية. وفي هذا السياق، يتعين على الشركاء أن يكونوا مسؤولين بشكل مشترك وكامل عن ديون الشركة، بمعنى أن كل شريك يتحمل المسؤولية بشكل غير محدود عن التزامات الشركة تجاه الغير.

المسؤولية التضامنية تنبع من المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هيكل الشركة التضامنية، حيث يتمتع الشركاء بحصة متساوية أو متناسبة في المسؤولية، سواء كانوا قد أسهموا بنفس القدر من الأموال أو لا. وبناءً على ذلك، يكون كل شريك مسؤولًا عن سداد ديون الشركة كاملة في حال تعثر الشركة عن الوفاء بها. ومن ثم، لا يتم تحديد المسؤولية فقط على أساس الحصة التي يمتلكها الشريك في رأس المال، بل يمتد ذلك ليشمل كل التزامات الشركة على اختلاف أنواعها.[٢]

من أبرز خصائص المسؤولية التضامنية بين الشركاء في الشركات التضامنية هو أن هذه المسؤولية لا تقتصر على الشركاء أنفسهم فقط، بل تمتد لتشمل ممتلكاتهم الشخصية. أي أن الشريك في الشركة التضامنية قد يتعرض لمخاطر قانونية ومالية كبيرة نتيجة

---

[١] أبو زيد رضوان، ١٩٨٧، الشركات التجارية، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٧٨.

[٢] حسن علي الذنون، ١٩٥٤، شرح القانون المدني العراقي الحقوق العينية الأصلية، بغداد، شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة، ص٨٤.

مسؤوليته غير المحدودة. ففي حال فشل الشركة في تسوية ديونها أو إذا تعرضت لضرر يلزم تعويضه، يمكن للدائنين الرجوع إلى الشركاء شخصيًا، وتحميلهم مسؤولية سداد الديون من أموالهم الخاصة. وهذا الأمر يشكل فارقًا كبيرًا بين الشركة التضامنية وأنواع أخرى من الشركات مثل الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث تكون مسؤولية الشركاء في هذه الشركات محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.[١]

من الناحية القانونية، يتم تفسير المسؤولية التضامنية في العديد من التشريعات القانونية بناءً على التوجيهات التي تحدد حدود وأطر تلك المسؤولية. فعلى سبيل المثال، في القانون المدني الإيراني، يتم النص على أن الشركاء في الشركات التضامنية يتحملون المسؤولية الكاملة عن ديون الشركة، ولا يمكن لأي شريك أن يطالب بالتحلل من هذه المسؤولية أو تقليصها إلا إذا كان ذلك منصوصًا عليه صراحة في العقد المؤسس للشركة. وبالتالي، يشترط في الشريك الذي يسعى إلى تأسيس شركة تضامنية أن يكون على دراية تامة بحجم المخاطر المالية والقانونية المترتبة على التزاماته الشخصية في حال وقوع أي خطأ أو تقصير من جانب الشركة.[٢]

الفرع الثاني: انتقال الحصص وحقوق الشركاء

يُعَدُّ انتقال الحصص وحقوق الشركاء في شركة التضامن من المسائل القانونية البالغة الأهمية، نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الشركة التي تقوم أساسًا على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. فعلى عكس الشركات الأخرى التي قد تتميز بمرونة في تداول الحصص بين الشركاء أو حتى للأطراف الخارجية، نجد أن شركة التضامن تفرض قيودًا صارمة على عملية انتقال الحصص، سواء بين الشركاء أنفسهم أو لأشخاص من خارج الشركة. وهذه القيود تنبع من طبيعة الشركة التي تجعل كل شريك مسؤولًا مسؤولية غير محدودة عن ديون والتزامات الشركة، مما يعني أن دخول شريك جديد أو خروج أحد الشركاء قد يؤثر بشكل مباشر على الوضع القانوني والمالي للشركة.

في هذا السياق، تتناول التشريعات العراقية والإيرانية هذه المسألة بإجراءات مختلفة، حيث يُلزم القانون العراقي الحصول على موافقة جميع الشركاء قبل نقل الحصة إلى طرف آخر، وذلك منعًا لدخول أشخاص قد لا تتوافر فيهم شروط الثقة والاعتبار الشخصي. أما في القانون الإيراني، فيخضع انتقال الحصص أيضًا لضوابط صارمة، إذ يتطلب الأمر موافقة الشركاء والتسجيل الرسمي لهذا التغيير لضمان استمرارية التزامات الشركة تجاه الغير.

وإلى جانب مسألة انتقال الحصص، تبرز قضية حقوق الشركاء داخل الشركة، والتي تشمل حقهم في الإدارة، والرقابة، وحصة الأرباح، وإبداء الرأي في القرارات الجوهرية، مما يعكس الدور الأساسي الذي يؤديه كل شريك في الشركة. غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل تخضع للضوابط الواردة في العقد التأسيسي والقوانين النافذة، وهو ما يجعل التوازن بين الحقوق والالتزامات أمرًا ضروريًا لضمان استقرار الشركة واستمرارها في السوق.

تعدّ عملية انتقال الحصص بين الشركاء في الشركات التضامنية من الموضوعات الأساسية التي تحكم تنظيم العلاقات داخل هذه الشركات، لأنها تؤثر بشكل مباشر على استقرار الشركة وتوازن حقوق الشركاء وواجباتهم. فالشركة التضامنية، بصفتها شركة تتسم بتضامن الشركاء فيها، تعتمد على الثقة المتبادلة بين الأعضاء وعلى التعاون الكامل لتحقيق أهدافها التجارية. وبالتالي، فإن انتقال الحصص بين الشركاء يشمل مجموعة من الشروط والضوابط القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على هذه الثقة، وضمان استمرارية الشركة ونجاحها.

إن الشركاء في الشركة التضامنية يتشاركون المسؤولية المالية والإدارية في الشركة بشكل جماعي، ولكل شريك حصة في رأس المال الذي تم تأسيس الشركة عليه. لكن الحصص، كونها تمثل جزءًا من المسؤولية والتشغيل المشترك، لا يمكن أن تنتقل بسهولة بين

---

[١] خالد إبراهيم التلاحمة، ٢٠٠٣، الوجيز في القانون التجاري، عمان، دار معتز، ص٥٢.

[٢] پاسبان، محمدرضا، ١٣٨٥، حقوق تجارت، تهران، سمت، ص ٦٣.

الشركاء من دون مراعاة عدد من الشروط الأساسية التي تضمن المحافظة على التوازن بين الشركاء وتحقيق العدالة في توزيع المسؤوليات والحقوق.[١]

أولًا، يتعين على الشركاء أن يتفقوا صراحة على شروط انتقال الحصص في العقد التأسيسي للشركة أو من خلال تعديلات لاحقة على هذا العقد. وهذا يعني أن التنازل عن الحصص أو بيعها أو نقلها إلى طرف ثالث لا يتم إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين أو بالأحرى بحسب الشروط المتفق عليها بين الجميع. فإذا كان العقد التأسيسي ينص على شرط يتطلب موافقة الجميع على انتقال الحصص، فإن هذا الشرط يصبح واجب التنفيذ، مما يحد من حرية الشريك في نقل حصته من دون التوافق مع الآخرين.

ثانيًا، في حالة رغبة أحد الشركاء في بيع حصته أو نقلها إلى شخص آخر، يجب أن يتوافر أيضًا اتفاق مسبق بين الشركاء حول الحق في الأولوية. وهذا يعني أن الشريك الذي يرغب في بيع حصته يجب أن يعرضها أولاً على بقية الشركاء في الشركة قبل أن يعرضها على أطراف خارجية. فإذا كانت الشركة التضامنية تتسم بتضامن وثقة متبادلة، فإن هذه القاعدة تضمن أن يبقى الشركاء على اطلاع دائم على الأفراد الذين سيشاركونهم المسؤولية والربح داخل الشركة.[٢]

ثالثًا، يجب أن تكون الحصص المتنقلة بين الشركاء محكومة بمقتضيات قانونية تحدد طريقة تصفيتها وتقييمها. على سبيل المثال، قد يتم تحديد قيمة الحصة بناءً على تقييم محايد للأصول المالية للشركة أو بناءً على معايير مالية معينة يتم الاتفاق عليها بين الشركاء. هذا التقييم لا يُحتسب من الناحية المالية فقط، بل يشمل أيضًا القيم المعنوية التي قد يمثلها الشريك داخل الشركة، مثل كفاءته في الإدارة أو علاقاته المهنية التي تساهم في نجاح الشركة.

رابعًا، قد تطرأ بعض الحالات الخاصة التي تتطلب شروطًا إضافية فيما يخص انتقال الحصص بين الشركاء. على سبيل المثال، إذا كان أحد الشركاء مريضًا أو غير قادر على العمل بشكل دائم، فقد تُفَصَّل شروط خاصة تسمح بإعادة توزيع الحصص بين باقي الشركاء أو حتى نقل حصته إلى شخص آخر. ويعتبر هذا من الخيارات التي يمكن أن تحفظ استمرارية الشركة وتفادي تعطيل عملياتها نتيجة غياب شريك معين.[٣]

المطلب الثالث: تمايز شركة التضامن عن أنواع الشركات الأخرى

تتميّز شركة التضامن بطبيعتها القانونية الخاصة التي تجعلها مختلفة عن غيرها من أنواع الشركات التجارية، سواء من حيث هيكلة الإدارة، والمسؤولية المالية، وآلية اتخاذ القرارات، وقابلية انتقال الحصص، وحتى طرق انقضائها. فهي تصنّف ضمن شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، مما يجعلها نموذجًا مثاليًا للمشاريع التي تعتمد على الشراكة الوثيقة بين أفراد تجمعهم مصالح وأهداف مشتركة.

وعند مقارنة شركة التضامن بغيرها من الشركات، نجد أن اختلافها الجوهري يظهر عند مقارنتها بـ شركة المساهمة، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية البسيطة. فمثلًا، بينما تقوم شركة المساهمة على فكرة تجميع رؤوس الأموال من عدد كبير من المستثمرين دون أن يكون بينهم ارتباط شخصي، فإن شركة التضامن ترتكز على العلاقة الشخصية بين الشركاء، مما يؤدي إلى

---

[١] حسن علي الذنون، ١٩٥٤، شرح القانون المدني العراقي الحقوق العينية الأصلية، بغداد، شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة، ص ٨١.

[٢] سليم عبد الله الجبوري، ٢٠١١، الشركة الفعلية، دراسة مقارنة، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٨٥.

[٣] حسنى، حسن، ١٣٨٥، حقوق تجارت، تهران، نشر ميزان، چاپ پنجم، ص ١١٢.

اختلافات كبيرة في المسؤولية، حيث يتحمل المساهم في شركة المساهمة مسؤولية محدودة بقدر أسهمه، بينما يكون الشريك في شركة التضامن مسؤولًا مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة.[١]

أما عند مقارنتها بشركة ذات المسؤولية المحدودة، فسنجد أن الأخيرة تُتيح للشركاء الاستفادة من محدودية المسؤولية، حيث لا يُلزم الشريك بسداد ديون الشركة إلا في حدود مساهمته في رأس المال، في حين أن الشركاء في شركة التضامن يلتزمون بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، حتى من أموالهم الخاصة عند عدم كفاية أصول الشركة.[٢]

وبالنسبة لشركة التوصية البسيطة، فهناك تشابه جزئي، إلا أن الفرق الأساسي يكمن في وجود نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون يتحملون مسؤولية غير محدودة، وشركاء موصون لا يتحملون إلا في حدود حصصهم. بينما في شركة التضامن، لا يوجد تمييز بين الشركاء، فجميعهم يتحملون المسؤولية الكاملة عن التزامات الشركة.[٣]

وبناءً على ما سبق، تتجلى أهمية التمييز بين شركة التضامن وغيرها من الشركات التجارية في فهم طبيعة هذه الشركة، والإطار القانوني الذي يحكمها، ومدى مناسبتها لأنواع معينة من الأنشطة التجارية. لذا، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الفروق الأساسية بين شركة التضامن وشركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية البسيطة، مع التركيز على انعكاسات هذه الاختلافات على بيئة العمل القانونية والتجارية.

المبحث الثاني: حقوق والتزامات الشركاء في الشركة التضامنية

تُعدّ الشركات التضامنية من أهم الأشكال القانونية للشركات التجارية في النظامين العراقي والإيراني على حدٍّ سواء، وذلك لما تمتاز به من طابعٍ شخصيٍّ قائمٍ على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ممّا يُضفي عليها خصوصيةً فريدةً في مجال المعاملات التجارية. ولئن كان هذا النوع من الشركات يُوفّر لأعضائه مرونةً في إدارة الأعمال وتنسيق مصالحهم المشتركة، إلا أنّه يفرض في الوقت نفسه أعباءً والتزاماتٍ قانونيةً أشدّ وطأةً مقارنةً بغيره من الأنواع، وذلك بحُكم المسؤولية التضامنية غير المحدودة التي تُميّزه.

وفي هذا السياق، حرص المشرّع في كلٍّ من العراق وإيران على رسم إطارٍ قانونيٍّ دقيقٍ لبيان حقوق الشركاء والتزاماتهم، بما يكفل حماية المصالح المشتركة بين أعضاء الشركة من جهة، وصيانة حقوق الدائنين والغير من جهةٍ أخرى. وتتجلّى أهمية هذا الإطار القانوني في تحقيق التوازن بين تمكين الشركاء من ممارسة إدارةٍ فاعلةٍ لأنشطة الشركة، وضمان عدم تعرّضهم – أو تعرّض شركتهم – للمساءلة القانونية والمالية المفرطة، من خلال ضبط آليات توزيع الأرباح ومنح صلاحيات الإدارة، وفي الوقت نفسه وضع حدودٍ واضحةٍ لمسؤولية كلّ شريك والتزامه بتقديم رأس المال والوفاء بالديون.[٤]

وعليه، يأتي هذا المطلب ليتناول حقوق الشركاء في الشركة التضامنية بوصفها الركن الأساس الذي يُخوّلهم المشاركة في إدارة الشركة والتصرّف في الحصص والحصول على الأرباح وفق الأطر القانونية المنصوص عليها، مع إبراز الدور الحيويّ الذي تمارسه هذه الحقوق في حفز الشركاء على الاستثمار وضمان تماسك البنية الداخلية للشركة. كما يبرز في المقابل التزامات الشركاء التي يفرضها النظام القانوني بهدف حماية الشركة والدائنين والغير على حدٍّ سواء، وتشمل تحمل الديون على سبيل التضامن وتقديم رأس المال في مواعيد محدّدة، فضلاً عن واجب عدم منافسة الشركة أو الإضرار بمصالحها.

---

[١] غفوری، علی‌اصغر، ١٣٩٤، وجوه اشتراك و افتراق در حقوق و تكاليف شركاء در شركت‌های مدنی با شركت‌های سرمايه‌ای و شخصی، پايان‌نامه كارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد شاهرود، ص ٩٦.

[٢] سليم عبد الله الجبوري، ٢٠١١، الشركة الفعلية، دراسة مقارنة، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٨٧.

[٣] عيسائی تفرشی، محمد؛ رمضانی آكردی، حبيب، ١٣٩٣، *المصدر السابق*، ص١٥.

[٤] الشاوي، خالد، ١٩٦٨، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، دراسة مقارنة، بغداد، مطبعة الشعب، ص٥٣.

وانطلاقًا من ذلك، يُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين؛ يتناول المطلب الأول حقوق الشركاء في الشركة التضامنية من خلال التركيز على حق الإدارة وتوزيع الأرباح وإمكانية نقل الحصص ضمن أطرٍ قانونيةٍ محددة، فيما يستعرض المطلب الثاني التزامات الشركاء التي يقرّرها التشريع التجاري، وفي مقدمتها المسؤولية التضامنية عن الديون، مع تقديم رأس المال، والالتزام بقواعد عدم الإضرار بالشركة أو منافستها. وبهذا العرض، تتكشّف بوضوحٍ المرتكزات القانونية التي تقوم عليها الشركة التضامنية، والتي تميّزها عن غيرها من صور الشركات وتبرّر ما تنفرد به من خصائصٍ وسماتٍ لا يتوافر مثلها في الأشكال الأخرى.

المطلب الأول: حقوق الشركاء في الشركة التضامنية

يتمتع الشركاء في الشركة التضامنية بعدد من الحقوق الأساسية التي تتيح لهم المشاركة الفعالة في إدارة الشركة، وضمان مصالحهم المالية، والتحكم في توزيع الأرباح، والتصرف في حصصهم وفق الأطر القانونية المعمول بها. هذه الحقوق، رغم أنها جوهرية، ليست مطلقة، بل تخضع لمحددات قانونية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشركاء ومنع النزاعات المحتملة، نظرًا لأن هذا النوع من الشركات يعتمد على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. ومن هذا المنطلق، فإن القوانين العراقية والإيرانية قد وضعت تنظيمات دقيقة تضمن تحقيق التوازن بين حقوق الشركاء والتزاماتهم، مع توفير الحماية القانونية اللازمة لاستقرار الشركة واستمراريتها.[١]

يُعتبر حق الإدارة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشركاء في الشركة التضامنية، إذ يمنحهم سلطة مباشرة في تسيير أعمال الشركة واتخاذ القرارات اللازمة لممارسة أنشطتها التجارية. الأصل في الشركات التضامنية أن يتمتع جميع الشركاء بحق إدارة الشركة بشكل مشترك، إلا إذا نص عقد التأسيس على خلاف ذلك. فقد أكدت المادة (٥٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على أن لكل شريك الحق في إدارة الشركة، ما لم يتم الاتفاق بين الشركاء على تعيين مدير محدد يكون مسؤولًا عن إدارة جميع العمليات.[٢] وهذا يعني أن الشركاء يتمتعون بسلطة مباشرة للإشراف على الأنشطة التجارية والمالية للشركة، مع إمكانية تعيين شخص واحد أو أكثر لإدارتها وفقًا لما ينص عليه العقد. وفي حال تعيين مدير، فإن باقي الشركاء يحتفظون بحق الرقابة على أعماله والتأكد من التزامه بالقوانين الداخلية للشركة. أما في القانون الإيراني، فقد نصت المادة (١٢٠) من قانون التجارة الإيراني على أن جميع الشركاء يملكون الحق في إدارة الشركة ما لم يتم تعيين مدير وفقًا لما هو منصوص عليه في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.[٣] كما يحدد القانون الإيراني نطاق صلاحيات المدير، بحيث لا يجوز له تجاوز الحدود المخولة له أو اتخاذ قرارات قد تؤثر على مصالح الشركاء دون الرجوع إليهم. هذا التنظيم القانوني يعكس حرص المشرعين العراقي والإيراني على ضمان عدم تفرد أي شريك أو مدير بقرارات جوهرية قد تؤثر على طبيعة الشركة أو مستقبلها المالي.

وبالإضافة إلى حق الإدارة، يتمتع الشركاء بحقوق مالية هامة، من بينها الحق في الحصول على الأرباح التي تحققها الشركة وفقًا لما هو منصوص عليه في عقد التأسيس. إن توزيع الأرباح يخضع لقواعد قانونية محددة، إذ نصت المادة (١١٩) من قانون الشركات العراقي على أن توزيع الأرباح يتم وفق النسب المحددة في العقد، وفي حال عدم تحديد نسبة معينة، تُوزع الأرباح بالتساوي بين جميع الشركاء.[٤]

ويعكس هذا التنظيم التزام المشرع العراقي بمبدأ العدالة بين الشركاء، حيث يراعي مساهمتهم في رأس المال والمخاطر المالية التي يتحملونها. وفي القانون الإيراني، نصت المادة (١٣٢) من قانون التجارة على أنه لا يجوز توزيع الأرباح بين الشركاء إلا بعد تغطية أي خسائر سابقة قد تكبدتها الشركة.[٥]

---

[١] بهمنی، ابوالفضل، ١٣٩٠، شرکت تضامنی (بخش اول)، پایگاه خبری پول نیوز، کد خبر: ٣٥٤٥١، ص١.

[٢] قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، المادة ٥٣.

[٣] قانون التجارة الإيراني، المادة ١٢٠.

[٤] قانون الشركات العراقي، المادة ١١٩.

[٥] قانون التجارة الإيراني، المادة ١٣٢.

وهذا الشرط يهدف إلى ضمان الاستقرار المالي للشركة ومنع توزيع أرباح تؤدي إلى ضعف قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية. كما يحق للشركاء، بموجب القوانين النافذة، مراجعة الحسابات المالية للشركة والتأكد من دقة التقارير المحاسبية، مما يضمن الشفافية ويمنع حدوث أي تلاعب في السجلات المالية قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم.[١]

من الحقوق الأخرى التي يتمتع بها الشركاء في الشركات التضامنية هو حق التصرف في حصصهم، ولكن هذا الحق يخضع لقيود قانونية صارمة نظرًا لأن الشركة التضامنية تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. فقد نصت المادة (١٦) من قانون الشركات العراقي على أنه لا يجوز لأي شريك نقل حصته إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة جميع الشركاء الآخرين.[٢] والهدف من هذا الحكم القانوني هو منع دخول أفراد جدد إلى الشركة دون توافق الشركاء الأصليين، لأن وجود شريك جديد قد يؤثر على طبيعة العلاقات الداخلية بين الشركاء ويؤدي إلى تغيرات قد لا تكون مرغوبة من قبل بقية الأعضاء. من هذا المنطلق، وضع المشرع الإيراني حكمًا مشابهًا في المادة (١٣٤) من قانون التجارة الإيراني، حيث نصت على أنه لا يجوز لأي شريك التصرف في حصته إلا بعد الحصول على موافقة جميع الشركاء الآخرين.[٣] ويهدف هذا الحكم إلى الحفاظ على الطابع الشخصي للشركة، والتأكد من أن الشركاء الجدد يتمتعون بالكفاءة والثقة التي تضمن استمرارية العمل دون الإضرار بمصالح بقية الشركاء.

علاوةً على ذلك، يتمتع الشركاء بحق الإشراف المباشر على أعمال الشركة والتأكد من أن إدارتها تسير وفق القوانين الداخلية المتفق عليها، وذلك من خلال مراجعة الحسابات المالية والاطلاع على السجلات التجارية الخاصة بالشركة. كما يحق لهم التدخل في أي قرارات قد تؤثر على مصالحهم أو تؤدي إلى الإضرار بمركز الشركة المالي. وفي بعض الحالات، قد يحق للشركاء الاعتراض على قرارات المدير أو حتى عزله إذا ثبت عدم التزامه بالقوانين أو الإضرار بمصلحة الشركة. وقد نصت المادة (٥٣) من قانون الشركات العراقي على أنه يجوز عزل المدير وفقًا لما يتفق عليه الشركاء، كما أن للمدير المعين بموجب عقد التأسيس صلاحيات محدودة لا يمكنه تجاوزها دون الرجوع إلى الشركاء.[٤]

كما أن للشركاء حق طلب إنهاء الشركة في حالات معينة، مثل تعذر استمرارها بسبب خسائر مالية جسيمة أو وقوع خلافات جوهرية بين الشركاء تعيق سير أعمال الشركة. وفي هذه الحالات، يمكن لأي شريك التقدم بطلب حل الشركة أمام المحكمة المختصة وفقًا للقوانين التجارية النافذة. وقد نصت المادة (١١٩) من قانون الشركات العراقي على أنه يجوز لأي شريك طلب حل الشركة إذا وجد سبب قانوني يبرر ذلك، لا سيما إذا تعرضت الشركة لخسائر مالية جسيمة أو ثبت إخلال أحد الشركاء بالتزاماته.[٥] كما أن القوانين الإيرانية تتيح إمكانية طلب إنهاء الشركة في حال إخلال أحد الشركاء بالتزاماته أو تعمده اتخاذ قرارات قد تضر بالشركة، وفقًا لما نصت عليه المادة (١٣٢) من قانون التجارة الإيراني.[٦]

إن الحقوق التي يتمتع بها الشركاء في الشركات التضامنية تشمل نطاقًا واسعًا من الصلاحيات، بما في ذلك حق المشاركة في الإدارة، والرقابة على أعمال الشركة، والحصول على الأرباح، والتصرف في الحصص وفق الضوابط القانونية، مع إمكانية المطالبة بحل الشركة إذا وجدت أسباب قانونية تستدعي ذلك. غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية واضحة تهدف إلى حماية مصلحة الشركة والشركاء الآخرين وضمان استقرار الشركة ومنع نشوء أي نزاعات قد تؤثر على استمراريتها. وقد حرص كل

---

[١] صقرى، محمد، ١٣٩٣، حقوق بازرگانى، شركت‌هاى تجارى، چاپ اول، تهران، شركت سهامى انتشار، ص٦٦.

[٢] قانون الشركات العراقي، المادة ١٦.

[٣] قانون التجارة الإيراني، المادة ١٣٤.

[٤] قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، المادة ٥٣.

[٥] قانون الشركات العراقي، المادة ١١٩.

[٦] قانون التجارة الإيراني، المادة ١٣٢.

من المشرعين العراقي والإيراني على وضع تنظيم قانوني مفصل لهذه الحقوق، بما يكفل تحقيق التوازن بين مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء، مع الحفاظ على الطابع الشخصي لهذه الشركات والضمانات التي توفرها للحفاظ على استقرارها.

المطلب الثاني: التزامات الشركاء في الشركة التضامنية

الشركة التضامنية هي أحد الأشكال القانونية للشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، مما يجعل العلاقة بينهم علاقة خاصة قائمة على الالتزام المتبادل. وبما أن هذا النوع من الشركات يمنح الشركاء حقوقًا عديدة مثل المشاركة في الإدارة والحصول على الأرباح واتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بمستقبل الشركة، فإنه يفرض عليهم في المقابل التزامات قانونية ومالية صارمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوقهم الفردية ومتطلبات الحفاظ على استقرار الشركة وضمان حقوق الدائنين والمتعاملين معها. فالشريك في الشركة التضامنية لا يعد مجرد مساهم يشارك في رأس المال فقط، وإنما هو طرف مسؤول عن أعمال الشركة ومخرجاتها القانونية والمالية، سواء أمام الشركاء الآخرين أو أمام الجهات الخارجية التي تتعامل مع الشركة. لذا، فإن المشرعين العراقي والإيراني وضعوا قواعد قانونية واضحة تلزم الشركاء بالامتثال لمجموعة من الالتزامات الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على استمرارية الشركة وسير عملها بشكل سليم.[١]

ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الشركاء في الشركة التضامنية هو الالتزام بتحمل الديون والالتزامات المالية التي تترتب على الشركة، حيث يُعتبر كل شريك مسؤولًا بشكل تضامني عن سداد ديون الشركة والتزاماتها تجاه الغير، مما يعني أن الدائنين لهم الحق في الرجوع إلى أي شريك لمطالبته بسداد كامل الدين، وليس فقط بنسبة مساهمته في رأس المال. وهذا الالتزام يجعل الشريك غير محمي بمفهوم المسؤولية المحدودة كما هو الحال في بعض أنواع الشركات الأخرى، بل يظل مسؤولًا شخصيًا عن ديون الشركة، حتى لو اضطر إلى السداد من أمواله الشخصية. وقد نصت المادة (٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على أن جميع الشركاء في الشركة التضامنية مسؤولون بالتضامن عن كافة التزامات الشركة، ما يمنح الدائنين حق المطالبة بأي شريك لسداد الدين بالكامل، بصرف النظر عن دوره الفعلي في العمليات التجارية.[٢]

وهذه القاعدة تجعل الشركة التضامنية فريدة من نوعها، حيث إنها لا تفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء، مما يزيد من مسؤولية الأفراد عن القرارات التي تُتخذ داخل الشركة ويجعلهم عرضة لمخاطر مالية كبيرة.[٣] وعلى المنوال ذاته، تبنى القانون الإيراني نفس النهج، حيث نصت المادة (١١٦) من قانون التجارة الإيراني على أن جميع الشركاء في الشركة التضامنية مسؤولون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، ويمكن للدائنين الرجوع إلى أي منهم للمطالبة بالسداد.[٤] هذا النص يوضح أن القانون الإيراني، مثل نظيره العراقي، لم يسمح للشركاء بحماية أموالهم الخاصة إذا تعرضت الشركة لمشكلات مالية، بل جعل كل واحد منهم مسؤولًا عن الوفاء بالالتزامات المالية للشركة حتى لو اضطر إلى استخدام أمواله الشخصية لسداد الديون، الأمر الذي يعكس الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الشركات.

إلى جانب تحمل المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة، يلتزم الشركاء بتقديم رأس المال المتفق عليه عند تأسيس الشركة، حيث لا يُسمح بتسجيل الشركة رسميًا ما لم يتم دفع رأس المال بالكامل. وهذا الالتزام يُعدّ ضمانة رئيسية لحماية حقوق الدائنين والمتعاملين مع

---

[١] عظيمى، جعفر؛ پورمحمد، اباست؛ لطفيانى، سيامك، ١٣٩٥، بررسى ماهيت و مسئوليت شركت تجارى و مديرعامل در قانون تجارت با لايحه جديد قانون تجارت، فصلنامه علمى تخصصى انديشمندان حقوق، سال چهارم، شماره هشتم، ص١٧.

[٢] قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، المادة ٤.

[٣] عيسائى تفرشى، محمد؛ رمضانى آكردى، حبيب، ١٣٩٣، بررسى فقهى–حقوقى مسئوليت تضامنى در شركت‌هاى تجارى، مجله مطالعات حقوقى دانشگاه شيراز، دوره ششم، شماره سوم، ص٨.

[٤] قانون التجارة الإيراني، المادة ١١٦.

الشركة، حيث يهدف إلى التأكد من أن الشركة تملك الحد الأدنى من الموارد المالية التي تمكنها من بدء أنشطتها التجارية وعدم الاعتماد فقط على الديون في تمويل عملياتها. وقد نصت المادة (١٩) من قانون الشركات العراقي على أن رأس المال يجب أن يكون مدفوعًا بالكامل عند التأسيس، سواء كان نقديًا أو في شكل حصص عينية.[١]

وهذا الشرط يهدف إلى ضمان الجدية في تأسيس الشركة والتأكد من أن الشركاء يلتزمون بتوفير الأموال المطلوبة لإنجاح المشروع قبل بدء الأنشطة التجارية. وفي القانون الإيراني، نصت المادة (١١٨) من قانون التجارة على أن تسجيل الشركة لا يجوز ما لم يتم دفع رأس المال النقدي بالكامل وتقييم الحصص العينية وتسليمها إلى الشركة.[٢] وهذا الشرط يشير إلى أن المشرع الإيراني، شأنه شأن نظيره العراقي، يرى أن رأس المال يُعدّ عنصرًا جوهريًا لضمان الاستقرار المالي للشركة، حيث لا يمكن لشركة أن تبدأ أعمالها دون أن يكون لديها رأس مال كافٍ يسمح لها بمزاولة أنشطتها دون التعرض لخطر الإفلاس المبكر.

ومن الالتزامات الأخرى التي تُفرض على الشركاء في الشركة التضامنية هو الامتناع عن ممارسة أي أنشطة تنافسية يمكن أن تضر بمصلحة الشركة، حيث إن السماح للشركاء بمزاولة أنشطة تجارية مشابهة قد يؤدي إلى تضارب المصالح ويؤثر سلبًا على الشركة. ولهذا السبب، فقد شددت القوانين على ضرورة التزام الشركاء بعدم القيام بأي عمل قد يؤدي إلى الإضرار بمركز الشركة التجاري أو استغلال مواردها لمصالح شخصية. وقد نصت المادة (١٣٤) من قانون التجارة الإيراني على أنه لا يجوز لأي شريك في الشركة التضامنية ممارسة أي أنشطة تنافسية تتعارض مع مصالح الشركة، ما لم يحصل على موافقة جميع الشركاء الآخرين.[٣] وهذا الحكم القانوني يهدف إلى حماية الشركة من الأضرار التي قد تلحق بها في حال استغل أحد الشركاء المعلومات الداخلية والموارد المتاحة له لتحقيق مكاسب شخصية على حساب بقية الشركاء. [٤]كما نصت المادة (١٦) من قانون الشركات العراقي على أنه يجب على الشركاء الامتناع عن الإضرار بالشركة أو اتخاذ أي قرارات تتعارض مع مصالحها،[٥] مما يعني أن أي تصرف من قبل الشريك قد يؤثر سلبيًا على الشركة أو يؤدي إلى فقدانها لفرص استثمارية سيكون سببًا في مساءلته قانونيًا.

علاوةً على ذلك، يلتزم الشركاء في الشركة التضامنية بالامتثال لكافة القوانين والأنظمة التجارية التي تنظم أعمال الشركات، حيث يتعين عليهم التأكد من تسجيل كافة العمليات المالية بشكل دقيق، والمحافظة على دفاتر وسجلات الشركة، والامتثال للإجراءات المحاسبية التي تفرضها السلطات الرقابية، إلى جانب تقديم التقارير المالية الدورية التي تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة. كما يُطلب من الشركاء التعاون مع الجهات المختصة، مثل الجهات الضريبية والإدارات التنظيمية، لضمان التزام الشركة بجميع اللوائح المالية والقانونية، الأمر الذي يعزز من الشفافية والامتثال القانوني. فعدم الامتثال للالتزامات المالية والقانونية يمكن أن يؤدي إلى فرض غرامات على الشركة، أو حتى إلى تصفيتها في بعض الحالات إذا ثبت وجود مخالفات جسيمة. وقد وضع المشرع العراقي والإيراني قواعد صارمة تفرض على الشركاء تقديم الإفصاحات المالية الضرورية والتأكد من أن إدارة الشركة تسير وفق القوانين المعمول بها، وهو ما يهدف إلى منع أي تلاعب مالي أو تجاوزات قد تضر بمصالح الشركاء والدائنين.

إن الالتزامات التي يتحملها الشركاء في الشركة التضامنية تُشكل حجر الأساس في استقرار الشركة واستمراريتها، حيث تؤدي إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والالتزامات الجماعية، وتضمن توفير بيئة تجارية عادلة لكل الأطراف المعنية. فالمسؤولية التضامنية عن الديون، والالتزام بتقديم رأس المال، وحظر المنافسة، والامتثال للقوانين التجارية، كلها عناصر ضرورية لضمان نجاح

---

[١] قانون الشركات العراقي، المادة ١٩.

[٢] قانون التجارة الإيراني، المادة ١١٨.

[٣] قانون التجارة الإيراني، المادة ١٣٤.

[٤] كاشانى، سيدمحمود، ١٣٦٥، شركت مدنى، نشريه دانشكده حقوق دانشگاه شهيد بهشتى، دوره دوم، شماره ٢.، ص١١.

[٥] قانون الشركات العراقي، المادة ١٦.

الشركة وحمايتها من المخاطر التي قد تواجهها. ولهذا السبب، فإن أي شريك في الشركة التضامنية يجب أن يكون على دراية كاملة بالتزاماتها القانونية والمالية، لأن أي إخلال بأي من هذه الالتزامات قد يعرض الشركة لمخاطر مالية وقانونية جسيمة قد تصل إلى فقدانها لمكانتها التجارية أو حتى تصفيتها بالكامل.

النتائج

شركة التضامن تُعدّ من أبرز أشكال الشركات التجارية التي تعتمد على الثقة المتبادلة بين الشركاء، حيث يتحمل كل منهم المسؤولية التضامنية الكاملة عن ديون الشركة. هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي، مما يجعل انتقال الحصص بين الشركاء مقيدًا للحفاظ على استقرارها. من أهم خصائصها المسؤولية غير المحدودة للشركاء، والتي تفرض عليهم الالتزام الكامل تجاه الغير، مع عدم إمكانية خروج أحدهم دون موافقة الباقين. كما تحكمها قواعد صارمة في إدارة الشركة، حيث يتمتع الشركاء بحقوق متساوية في اتخاذ القرارات، توزيع الأرباح، والرقابة على الشؤون المالية، مع التزامهم بتقديم رأس المال وعدم المنافسة التي قد تضر بمصلحة الشركة. التشريعات العراقية والإيرانية تتفق في المبادئ الأساسية لشركة التضامن، مع اختلافات في إجراءات التسجيل، نقل الحصص، وتحديد صلاحيات الإدارة، مما يعكس طبيعة البيئة القانونية في كل بلد. يتضح من البحث أن مبدأ المسؤولية التضامنية يُعدّ الأساس القانوني لشركة التضامن في كلا النظامين العراقي والإيراني، حيث تُلزم المادة (٥٣) من القانون العراقي كل شريك بالمسؤولية الكاملة عن ديون الشركة، فيما تنص المادة (١١٦) من قانون التجارة الإيراني على تحمل الشريك مسؤولية غير محدودة. كما أن تقديم رأس المال يُعدّ ركيزة لاستقرار الشركة، إذ تشترط المادة (١٩) من القانون العراقي دفعه بالكامل قبل بدء النشاط، بينما تنص المادة (١١٨) من القانون الإيراني على إمكانية تقديم الحصص العينية مع الدفع النقدي، مما يعكس حرص كلا النظامين على استقرار المشروع. أما بخصوص الإدارة، فتنظم القوانين سلطات الشركاء بوضوح، حيث تمنح المادة (٥٣) من القانون العراقي جميع الشركاء حق الإدارة ما لم يُتفق على غير ذلك، في حين تحدد المادة (١٢٠) من القانون الإيراني صلاحيات الإدارة لضمان التوزيع العادل للمسؤوليات. وبالنسبة لانتقال الحصص، تفرض القوانين قيودًا صارمة للحفاظ على الطابع الشخصي للشركة، إذ يتطلب القانون العراقي موافقة جميع الشركاء، بينما يعتمد القانون الإيراني على إجراءات تسجيل رسمية إضافية. توزيع الأرباح والرقابة المالية يخضعان لتنظيم دقيق، حيث تنص المادة (١١٩) من القانون العراقي على مبدأ المساواة بين الشركاء، بينما تشترط المادة (١٣٢) من القانون الإيراني تغطية الخسائر السابقة قبل توزيع الأرباح، مما يعكس التزام المشرعين بتحقيق العدالة المالية وحماية استقرار الشركة.

المصادر

١. أبو زيد رضوان. ١٩٨٧. الشركات التجارية، الجزء الأول. القاهرة: دار الفكر العربي.

٢. بهمنی، ابوالفضل. ١٣٩٠. شرکت تضامنی (بخش اول). پایگاه خبری پول نیوز، کد خبر: ٣٥٤٥١.

٣. پاسبان، محمدرضا. ١٣٨٥. حقوق تجارت. تهران: سمت.

٤. حسن علي الذنون. ١٩٥٤. شرح القانون المدني العراقي الحقوق العينية الأصلية. بغداد: شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة.

٥. حسنی، حسن. ١٣٨٥. حقوق تجارت (چاپ پنجم). تهران: نشر میزان.

٦. خالد إبراهيم التلاحمة. ٢٠٠٣. الوجيز في القانون التجاري. عمان: دار معتز.

٧. دويدار، هاني. ٢٠٠٨. القانون التجاري. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٨. راغب البعلبكی. ٢٠٠٤. معجم المنجد في اللغة (ج٣). بيْرُوت: دار العلم للملايين.

٩. رفعت فخري؛ فريد العريني. ١٩٩٧. الوجيز في الشركات التجارية. مكان النشر: دار نشر.

١٠. سليم عبد الله الجبوري. ٢٠١١. الشركة الفعلية، دراسة مقارنة (ط١). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

١١. الشاوي، خالد. ١٩٦٨. شرح قانون الشركات التجارية العراقي، دراسة مقارنة. بغداد: مطبعة الشعب.

١٢. صقری، محمد. ١٣٩٣. حقوق بازرگانی، شرکت‌های تجاری (چاپ اول). تهران: شرکت سهامی انتشار.

١٣. عبد الله المطرانی. ٢٠٠٦. محيط المحيط (ج٣). بيْرُوت: دار إحياء التراث العربي.

١٤. عظیمی، جعفر؛ پورمحمد، اباست؛ لطفیانی، سیامك. ١٣٩٥. بررسی ماهیت و مسئولیت شرکت تجاری و مدیرعامل در قانون تجارت با لایحه جدید قانون تجارت. فصلنامه علمی تخصصی اندیشمندان حقوق، سال چهارم، شماره هشتم.

١٥. عیسائی تفرشی، محمد؛ رمضانی آکردی، حبیب. ١٣٩٣. بررسی فقهی–حقوقی مسئولیت تضامنی در شرکت‌های تجاری. مجله مطالعات حقوقی دانشگاه شیراز، دوره ششم، شماره سوم.

١٦. غفوری، علی‌اصغر. ١٣٩٤. وجوه اشتراك و افتراق در حقوق و تکالیف شرکاء در شرکت‌های مدنی با شرکت‌های سرمایه‌ای و شخصی. پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد شاهرود.
١٧. کاشانی، سیدمحمود. ١٣٦٥. شرکت مدنی. نشریه دانشکده حقوق دانشگاه شهید بهشتی، دوره دوم، شماره ٢.
١٨. محمد مرتضی الزبیدی. ١٩٩٤. تاج العروس (ج٦). بیْرُوت: دار الفکر.